زوجة النبي قال الهيثمي فيه موسى بن يعقوب الزمعي وثقه ابن معين وابن حبان وضعفه ابن المديني وقد رمز لحسنه

ما من امرئ مسلم ينقي لفرسه شعيرا ونحوه مما ياكله الخيل ثم يعلقه عليها الا كتب الله له بكل حبة منه حسنة حم هب عن تميم الداري وفيه اسماعيل بن عياش اورده الذهبي في الضعفا وقال ليس بالقوي وفي الكاشف ان اباحاتم لينه وشرحبيل بن مسلم ضعفه ابن معين

ما من امرئ يخذل بذال معجمة مضمومة قال تعالى وان يخذلكم امرأ مسلما اي لم يحل بينه وبين من يظلمه ولا ينصره في موضع ينتقص فيه من عرضه بكسر العين وينتهك فيه من حرمته بان يتكلم فيه بما لا يحل والحرمة هنا ما لا يحل انتهاكه قال الجوهري انتهاك عرضه بالغ في شتمه الا خذله الله تعالى في موطن يحب فيه نصرته اي موضع يكون فيه احوج لنصرته وهو يوم القيامة فخذلان المومن حرام شديد التحريم دنيويا كان مثل ان يقدر على دفع عدو يريد البطش به فلا يدفعه او اخرويا كان يقدر على نصحه من غيه بنحو وعظ فيترك وما من احد ينصر مسلما في موضع ينتقص فيه من عرضه او ينتهك فيه من حرمته الا نصره الله في موطن يحب نصرته فيه وهو يوم القيامة ومما ورد في الوعيد على ترك نصرة المظلوم ما في الطبراني عن ابن عمر مرفوعا ادخل رجل قبره فاتاه ملكان فقالا له انا ضاربوك ضربة فقال علام تضربانني فضرباه ضربة فامتلا القبر نارا فتركاه حتى افاق وذهب عنه الرعب فقال علام تضربانني فقالا انك صليت صلاة وانت على غير طهور ومررت برجل مظلوم فلم تنصره حم د في الادب والضيا المقدسي في المختارة عن جابر بن عبد الله وعن ابي طلحة بن سهل قال المنذري اختلف في اسناده وقال الهيثمي حديث جابر سنده حسن

ما من امرئ مسلم تحضره صلاة مكتوبة اي يدخل وقتها وهو من اهل الوجوب قال القاضي المكتوبة المفروضة من كتب كتابا اذا فرض وهو مجاز من الكتبة فان الحاكم اذا كتب شيا على احد كان ذلك حكما والزاما فيحسن وضوءها وخشوعها وركوعها اي وسائر اركانها بان ياتي بكل من ذلك على اكمل هياته من فرض وسنة قال القاضي احسان المومن الاتيان بفرايضه وسننه وخشوع الصلاة الاخبات فيها بانكسار

الجوارح

الجوارح واخباتها ان تاتي بكل ركن على وجه اكثر تواضعا وخضوعا وتخصيص الركوع بالذكر تنبيه على انه افضله على غيره وتحريض عليه فانه من خصايص صلاة المسلمين الا كانت تلك الصلاة كفارة لما قبلها من الذنوب ما لم توت كبيرة اي لم يعمل بها ولفظ رواية مسلم ما لم يوت بكسر التا من الايتا على بنا الفاعل والاكثر ما لم توت بالبنا للمفعول وكان الفاعل يعطي العمل او يعطيه الداعي له والمحرض عليه او الممكن منه ذكره القاضي والمراد ان تكون مكفرة للذنوب الصغاير لا الكباير فانها لا تغفر بذلك وليس المراد ان الذنوب تغفر ما لم تكن كبيرة فان كانت لا يغفر شي وذلك الدهر كله قال القاضي الاشارة الى التكفير اي لو كان ياتي بالصغاير كل يوم ويودي الفرايض كملا يكفر كل فرض ما قبله من الذنوب او الى ما قبلها ولو كانت ذنوب العمر كله والدهر منصوب على الظرف وكله تاكيد له فان صدر منه مكفرات كجماعة وموافقة تامين وصوم عاشورا ونحو ذلك ولم يجد صغيرة تكفرها فالرجا انه يخفف من الكباير فان لم تكن كبيرة رفع له بها درجات م في الطهارة عن عثمان بن عفان وتفرد بهذا اللفظ عن البخاري كما قال الصدر المناوي

ما من امرئ تكون له صلاة بالليل فيغلبه عليها النوم الا كتب الله تعالى له اجر صلاته وكان نومه عليه صدقة مكافاة له على نيته قالوا وهذا فيمن تعود ذلك الورد ووقع له عليه النوم احيانا د ن عن عايشة قال الحافظ العراقي فيه رجل لم يسم وسماه النسائي في رواية الاسود بن يزيد لكن في طريقه ابو جعفر الرازي قال النسائي ليس بقوي ورواه النسائي وابن ماجه من حديث ابي الدردا نحوه بسند صحيح انتهى وبه يعرف ان على المصنف ملامين احدهما عدوله عن الطريق الصحيحة الى طريق فيها مقال الثاني سكوته على الحديث وعدم اشارته الى حاله بالرمز

ما من امرئ يقرا القران يحتمل بحفظه عن ظهر قلب ويحتمل بتعود قراته نظرا في المصحف او تلقينا ويدل للاول بل بعينه قوله ثم ينساه الا لقي الله يوم القيامة وهو اجذم بذال معجمة اي مقطوع اليد كذا قال ابو عبيد واعترض بان تخصيص العقوبة باليد لا يناسب هذه الخطية وفسره غيره بالاجذم الذي تساقطت اطرافه بالجذام قال القاضي والاول اظهر واشهر استعمالا ولعل معناه انه اجذم الحجة اي

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1